الفعل ذ هو كلهم عن ابي هريرة وفيه عبد الرحيم بن واقد اورده الذهبي
في الضعفا وقال ضعفه الخطيب عن وهب بن وهب قال احمد وغيره كذاب
لكن ياتي ما يقويه بعض قوة •

ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم لان الحلف بشي يقتضي تعظيمه والعظمة
حقيقة انما هي لله وحده ولا يعارضه خبر افلح وابيه ان صدق لان
تلك كلمة جرت على لسانهم للتاكيد لا للقسم فيكره الحلف بغير الله ه
تنزيها عند الشافعية وعلى الاشهر عند المالكية ويحرم بما عند الظاهرية
وعلى الاشهر عند الحنابلة قال في المطامح وتخصيص الاباء خرج على مقتضى
العادة والا فحقيقة النهي عامة في كل معظم غير الله وظاهر اضافة
النهي الى الله تعالى انه تلقاه عنه لا دخل للاجتهاد فيه حم ق في الايمان
والنكاح د ت عن عمر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرك عمر وهو يحلف بابيه فذكره •

ان الله يوصيكم بامهاتكم اي من النسب قاله ثلاثا اي كرر الله الوصية
بهن ثلاث مرات لمزيد التاكيد ثم قال في الرابعة ان الله يوصيكم
بابايكم من النسب وان علوا قاله مرتين اشارة الى تاكده لما لهم من
التربية والنصرة وان ذلك التاكيد دون تاكد حق الامهات لتعبهن
وخدمتهن ومقاساة المشاق في الحمل والوضع والرضاع والتربية ثم
قال ان الله يوصيكم بالاقرب فالاقرب من النسب قال ذلك مرة واحدة
اشارة الى ان حقهم وان كان متاكدا فهو دون تاكد حق الابوين وكرر
الفعل مع التاكيد حثا على الاهتمام بالوصية ولم يكتف في الخبرة على عدد
لفهمه مما قبله قال الشافعية فيقدم في البر الام فالاب فالاولاد فالاجداد
فالجدات فالاخوة فالاخوات ويقدم من ادلى بابوين على من ادلى بواحد
ثم تقدم القرابة من ذوي الرحم وتقدم منهم المحارم على غير المحارم ثم
سائر العصبات ثم المصاهرة ثم الولا ثم الجوار وهذا الترتيب حيث لا يمكن
ايصال البر دفعة واحدة كما مر وانما قدم الولد الصغير في النفقة لان
مبنى التقديم فيها على الاحوجية مع الاقربية بدليل عدم دخول
تجب النفقة له فيه مع وجود الابوين خد ه طب ك عن المقدام فقط
وقال الهيثمي هو ضعيف قال ابن حجر واخرجه البيهقي باسناد حسن •

ان الله يوصيكم بالنسا خيرا كرره ثلاثا ووجهه بقوله فانهن امهاتكم
اي منهن امهاتكم وكذا ما بعده وبناتكم وخالاتكم اقتصر عليه اشارة الى ان
جهة الام اكد وان شاركتهن العمات في اصل الوصية ان الرجل من اهل الكتاب

التوراة

ان الاسلام نظيف اي نقي من الدنس فتنظفوا اي نقوا ظواهركم من دنس نحو
مطعم وملبس حرام وملابسة قذر وبواطنكم باخلاص العقيدة ونفي
الشرك ومجانبة الاهوا وقلوبكم من نحو غل وحقد وحسد فانه
لا يدخل الجنة الا نظيف اي طاهر الظاهر والباطن ومن لم يكن
كذلك طهرته النار ثم لا بد من حشر عصاة الموحدين مع الابرار في
دار القرار فالمنفي الدخول الاول خط عن عايشة وفيه ضعف •

ان الاعمال اي الاعمال القولية والفعلية ترفع الى الله تعالى يوم
الاثنين ويوم الخميس اي ترفع في كل اثنين وخميس فاحب ان يرفع عملي
وانا صايم اخذ منه القسطلاني تبعا لشيخه البرهان بن ابي شريف
مشروعية الاجتماع للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة
والاثنين كما يفعل في الجامع الازهر ورفع الصوت بذلك لان الليلة
ملحقة باليوم ولان الكلام في الاعمال للخميس فيشمل الذكر والصلاة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا لا سيما في ليلة الاثنين
فانها موكدة وقد قال ابن مرزوق انها افضل من ليلة القدر انتهى
واقول لا يخفى ما في الاخذ المذكور من البعد والتعسف الشيرازي
في الالقاب اي في كتاب الالقاب عن ابي هريرة هب عن اسامة بن زيد
ورواه ابو داود والنسائي والترمذي بلفظ تعرض الاعمال في يوم
الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم •

ان الامام الاعظم العادل بين رعيته وهو الذي لا يميل به الهوى
فيجور في الحكم والعدل القصد في الامور اذا مات ووضع في قبره على
شقه الايمن ترك على يمينه اي لم تحوله عنه الملايكة ما دام فيه فاذا
كان جايرا انتقل من يمينه على يساره اي واضطجع على يساره فان اليمين
يمن وبركة وهو مختار الله ومحبوبه فهو للابرار والشمال يتشام
به فهو للفجار والظاهر ان المراد بالامام العادل ما يشمل الاعظم ونوابه
ابن عساكر في التاريخ عن عمر بن عبد العزيز الاموي الامام العادل
بلاغا اي انه قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك •

ان الامير اذا ابتغى الريبة اي طلب الريبة اي التهمة في الناس بنية
فضايحهم افسدهم وما امهلهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم فيوديهم ذلك
الى ارتكاب ما ظن بهم ورموا به ففسدوا ومقصود الحديث حث الامام
على التغافل وعدم تتبع العورات فان بذلك يقوم النظام ويحصل
الانتظام والانسان قلما يسلم من عيبه فلو عاملهم بكل ما قالوه ا و

Copyright ... University